Comprehensive Journal of Science
Volume (11), Issue (41), (JUNE, 2026)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (11) ملحق العدد 41 يونيو 2026
ردمد: 3014-6266

انفرادات ابن عبد البر واللخمي عن مشهور المالكية في ركني الطهارة والصلاة دراسة فقهية تحليلية

آمنة امحمد يحيى
جامعة صبراتة / كلية التربية صرمان
aminaabduihafiz@sabu.edu.ly

The Unique Views of Ibn Abd al-Barr and al-Lakhmi Contrary to the Well-Known Maliki School Regarding the Two Pillars of Purification and Prayer: An Analytical Jurisprudential Study

Amina Mhammed Yahya
Sabratha University / Faculty of Education, Surman

تاريخ الاستلام:2026/06/30 -تاريخ المراجعة:2026/07/18- تاريخ القبول: 2026/07/28- تاريخ للنشر : 5/8/ 2026

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى معرفة مدى التوافق بين الحافظ ابن عبد البر, وأبو الحسن اللخمي , في خروجهم عن مشهور المالكية ,ومعرفة السبب, وذلك من خلال دراسة بعض المسائل المتعلقة بالطهارة والصلاة .

وقد تم اتباع المنهج المتكامل الوصفي التحليلي المقارن, لدراسة أقوال الفقيهين, وأسباب خروجهما عن مشهور المذهب.

الكلمات المفتاحية: المالكية – ابن عبد البر واللخمي – الطهارة – الصلاة – فقهية .

Research Summary:

This research aims to determine the extent of agreement between Ibn Abd al-Barr and Abu al-Hasan al-Lakhmi in their departure from the well-known Maliki school of thought, and to identify the reasons for this divergence. This is achieved through a study of several issues related to purification and prayer.

A comprehensive descriptive, analytical, and comparative methodology was employed to examine the opinions of the two jurists and the reasons for their departure from the established Maliki school.

Keywords: Maliki school – Ibn Abd al-Barr and al-Lakhmi – purification – prayer – jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل الفقه في الدين من أسمى الرتب، والصلاة والسلام على من أُوتي جوامع الكلم، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن المذهب المالكي هو من أكثر المذاهب الفقهية ثراءً وحيوية، لا لكونه استمد أصوله من عمل أهل المدينة فحسب، بل لقدرة علمائه على الموازنة بين التمسك بالأصول المذهبية وبين مقتضيات الدليل والتعليل.

وقد برز في تاريخ هذا المذهب أعلام لم يحبسوا أنفسهم في دائرة "المشهور" إذا ما لاح لهم الدليل الصريح أو القياس الصحيح، ومن هؤلاء العلماء:

ابن عبد البر الأندلسي , وأبو الحسن اللخمي القيرواني

سبب اختيار موضوع البحث

اخترتُ هذا العنوان لأبين كيف استطاع فقهاء المذهب المالكي الجمع بين الولاء للمذهب وبين حرية الاجتهاد المبني على البرهان, من خلال المقارنة بين ما انفرد بيه هذين العالمين من خلال بابي الطهارة والصلاة

كذلك بيان أن هذه الانفرادات ليست مجرد رصد لمسائل خلافية، بل هي كشف عن حركية الاجتهاد داخل المذهب الواحد، وتجلٍ لمبدأ "قوة الدليل" الذي ظل حياً في صدور محققي المالكية.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية البحث في بيان الدوافع التي جعلت ابن عبد البر واللخمي يتجاوزان المشـــهور من المذهب المالكي , كذلك معرفة كيفية تعامل المذهب المالكي مع هذه الانفرادات, وبيان أهمية هذه الانفرادات في إثراء الفقه المالكي , وجعله أكثر مرونة في مواجهة الأدلة.

أهداف البحث:

1 –بيان بعض المسائل التي خالف فيها ابن عبد البر واللخمي مشهور المذهب المالكي , في بابي الطهارة والصلاة, وما اعتمدا عليه في انفرادهما.

2 – دراسة المسألة مع بيان أدلة كل منهما , ومقارنتها مع أدلة المشهور من المذهب, وبيان الراجح منها على حسب قوة الدليل.

3 – توضيح أن الخروج عن المشهور ليس خروج عن المذهب نفسه, بل هو ممارسة للإجتهاد في إطار أصوله.

إشكالية البحث.

تتمثل إشكالية البحث في التساؤلات الآتية:

1 – معرفة معايير المشهور عند المالكية.

2 – ما أهم المسائل التي خالف فيها الإمامين ابن عبد البر واللخمي مشهور المالكية في بابي الطهارة والصلاة

المنهج المتبع:

انتهجتُ في هذا البحث: المنهج التكاملي التحليلي المقارن مع المنهج الاستنباطي لبيان الرأي الراجح من كل مسألة.

حدود البحث:

يقتصر البحث على دراسة ال

الإنفرادات التي انفرد بها الإمامين خروجاً عن المشهور في المذهب المالكي , في بابي الطهارة والصلاة.

الدراسات السابقة:

1 – اختيارات الحافظ ابن عبد البر الفقهية في العبادات" دراسة فقهية مقارنة" لعبد العزيز بن محمد بن عثمان الربيش

2 – اجماعات ابن عبد البر " دراسة فقهية مقارنة" لسيد عبده بكر عثمان

2 – الاختيارات الفقهية للإمام أبي الحسن اللخمي في كتابه التبصرة فقه العبادات

4 – المشهور في المذهب المالكي, ضوابطه وأسبابه

خطة البحث:

تتكون الخطة من مقدمة, وتمهيد, وثلاث فصول وخاتمة

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع , وأسباب اختياره , وأهدافه , ومشكلة البحث, والدراسات السابقة , والمنهج العلمي المتبع فيه.

التمهيد : ويتضمن التعريف بالإمامين, ابن عبد البر واللخمي.

أولاً: التعريف بابن عبد البر.

ثانياً : التعريف باللخمي.

الفصل الأول: وفيه مبحثان

المبحث الأول: مفهوم المشهور عند المالكية, ومعايير اعتماده

المبحث الثاني: أسباب خروج الفقيه عن مشهور المذهب

الفصل الثاني: وفيه مبحثان

المبحث الأول: من انفرادات الإمامين في باب الطهارة

المبحث الثاني: من انفرادات الإمامين في باب الصلاة

الفصل الثالث : وفيه مبحثان

المبحث الأول: أثر المنهج الحديثي في اختيارات ابن عبد البر,

المبحث الثاني: أثر التعليل الفقهي في اختيارات اللخمي.

الخاتمة:

وفيها نتائج البحث والتوصيات

التمهيد

ويشمل على:

أولاً : ترجمة للإمام ابن عبد البر, وفيها:

نسبه ومولده وكنيته ومؤلفاته وشيوخه وتلاميذه

ثانياً : ترجمة للإمام أبو الحسن اللخمي, وفيها:

نسبه ومولده وكنيته ولقبه ومؤلفاته وشيوخه وتلاميذه

أولا: ترجمة الإمام ابن عبد البر

اسمه وكنيته:

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي[1], يكنى بابن عبد البرّ , وبابن عمر, وهي كنية يكني بها نفسه في كتبه[2]

نسبه:

ينسب إلى قبيلة النمر بن قاسط, وهي من قبائل ربيعة , المشهورة بالفصاحة والكرم[3]

مولده:

[1] - ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان أهل المذهب, ص 357

[2] - ينظر: المصدر نفسه, ص 257

[3] - ينظر: سير أعلام النبلاء , 13/ 524

أُختلف في مولده, فقيل 978 هـ[1] وقيل عام 984 [2]

نشأته ومكانته العلمية :

نشـــأ ابن عبد البر في مدينة قرطبة في بيت علم ودين, فقد كان والده من فقهاء المالكية, وجده زاهدا متعبدا , وكان يتســم بالأخلاق الحميدة والخصــال الحسـنة, وقد بدأ في طلب العلم في عمر صـغير , فبدأ بحفظ القرآن الكريم وتدبره, تم نهل من كل علم , فقهٍ ولغةٍ وحديثٍ , فقد كان له حظا واسـعا في التعلم والسـماع من كبار العلماء في زمنه , فصـقل علمه , حتى استقل بعلمه وأصبح مما يعتد به[3]

شيوخه:

سمع على العديد من العلماء منهم:

1 – إبراهيم بن شاكر خطاب القرطبي أبو إسحاق[4]

2 – أحمد بن القاسم بن عبد الرحمن أبو الفضل المغربي المعروف بالبزاز, ت 395 هـ[5]

3 – أحمد بن عبد الله بن محمد اللخمي المعروف بابن الباجي ت 396 هـ[6]

4 – خلف بن القاسم بن سهل بن الدباغ القرطبي ت 393 هـ[7]

تلاميذه:

تلمذ عليه الكثير من العلماء أبرزهم:

1 – أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري, حافظ وفقيه مجتهد ت 456 هـ[8]

2 – أبو الحسن طاهر ابن مفوزّ المعافيري ,ت 484 هـ[9]

3 – أبو بحر سفيان بن العاص الأسدي الأندلسي ت 520 هـ[10]

مؤلفاته:

له الكثير من المؤلفات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

الكافي في مذهب مالك, الاكتفاء في قراءة نافع وابن عمرو, البيان في تلاوة القرآن, التمهيد, الاستذكار, وغيرها[11]

وفاته:

توفي ليلة الجمعة , سنة ثلاث وستين وأربعمائة[12]

ثانياً : الإمام أبو الحسن اللخمي:

أسمه ولقبه وكنيته:

---

[1] -ينظر: الدباج المذهب في معرفة أعيان أهل المذهب, ص 357

[2] -ينظر: المصدر نفسه, ص 357

[3] - ينظر: الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري , لابن عبد البر ,ص 41-42 بتصرف

[4] - ينظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس لابن شكوال, ص 90

[5] - ينظر: سير أعلام النبلاء , 17/ 79

[6] - ينظر: المصدر نفسه, 17/ 75

[7] - ينظر: المصدر السابق17/ 114

[8] - ينظر: المصدر السابق, 18/ 200

[9] - ينظر: سير أعلام النبلاء, 19/ 88

[10] - ينظر: المصدر نفسه18/ 156

[11] - ينظر: المصدر السابق, 18/ 159

[12] - ينظر: المصدر السابق , 18/ 153

اسمه: أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي, ينسب إلى ابن بنت اللخمي, جده لأمه, ونُسب له لما له من مكانة علمية في عصـره,[1] ولد في القيروان وترعرع فيها, وتلقى فيها العلم, ثم انتقل إلى مدينة صـفاقس, وتلقى فيها العلم , وبنى بها مسجداً درّس فيه , ونشر به علمه, ولا يزال هذا المسجد موجوداً حتى هذا العصر[2]

شيوخه:

تلمذ عل الكثير من العلماء , منهم على سبيل المثال:

1 – أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني, ت 450 هـ[3]

2 – أبو الطيب عبد المنعم بن إبراهيم الكندي المعروف بابن بنت خلدون ,ت 435 هـ [4]

3 – أبو إسحاق إبراهيم بن بن حسن بن إسحاق التونسي, ت 443 هـ [5]

تلاميذه:

سمع منه الكثير منهم على سبيل المثال:

1– أبو الفضل يوسف بن محمد المعروف بابن النحوي التورزي, ت 513 هـ [6]

2– أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازري, ت 536 هـ [7]

مؤلفاته :

لم ينسب له في كتب التراجم إلا كتاباً واحداً هو كتابه" التبصرة" وهو تعليق على المدونة , يبين فيها أقوال الفقهاء المذهب, فيقارن بينها , تم يرجح ما قويَ دليله, ويختار ما يراه صواباً في نظره[8]

وفاته:

توفي بصفاقس , سنة 498هـ , وقيل 478 هـ [9]

الفصل الأول: وفيه مبحثين

المبحث الأول: مفهوم المشهور عند المالكية ومعيار اعتماده

المبحث الثاني: أسباب خروج الفقيه عن مشهور المذهب

المبحث الأول: مفهوم المشهور عند المالكية ومعيار اعتماده

المشهور لغةً: الوضوح والإضاءة, يقال مشهور: أي واضح , ظاهر, معروف, وهو ما اشتهر واستتر[10]

اصطلاحاً : اختلف متأخرو المالكية في تعريفه على أقوال:

إنه ما قوي دليله[11], أو هو ما كثُر قائله[12], أو هو قول ابن القاسم المروي في المدونة[13]

معايير اعتماده:

---

[1] - ينظر: ترتيب المدارك وتعريف المسالك, ص 109

[2] - ينظر: تراجم المؤلفين التونسيين , ص 216

[3] - ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان أهل المذهب, 2/ 153, شجرة النور الزكية, 1/ 110

[4] - ينظر: ترتيب المدارك , 8/ 66 , شجرة النور الزكية, 1/ 107

[5] - ينظر: المصدر نفسه, 1/ 108

1- ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان أهل المذهب, 1/ 147 ,تراجم المؤلفيين التونسيين, 5/ 22

[8] - ينظر: ترتيب المدارك, ص 109

[9] - ينظر: ترتيب المدارك وتعريف المسالك, ص 109

[10] - ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس, مادة : ش ه ر 3/ 222

[11] - ينظر: تبصرة الأحكام لابن فرحون, 1/ 71

[12] - ينظر: حاشية الدسوقي, 1/ 20

[13] - ينظر: تبصرة الأحكام لابن فرحون, 1/ 71

إن أول من اعتنى ببيان المشـهور في المذهب المالكي هو الإمام أبو عبد الله المازري, حيث إنه لم يكن تمييز المشـهور واضـحاً, بسـبب كثرة الأقوال والرواة, حيث يقع المقلد في حيرة إذا أراد القضـاء أو الفتوى, فجاء المازري وبين ذلك حتى يُسهل ذلك على أتباعه, فاعتمد معايير بنى عليها المشهور من المذهب , وهي:

1- **كثرة قائليه 2 – مكانة القائل 3 – التوثيق في الكتب المعتمدة**[1]

المبحث الثاني: أسباب خروج الفقيه عن مشهور المذهب

هناك أسباب لخروج الفقيه عن مشهور المذهب متمثلة في الآتي:

1 – تحقيق المصـلحة أو الضـرورة, فيأخذ الفقيه بما جرى به العمل (وهو الأخذ بقول ضـعيف أو شـاذ مقابل المشـهور) وهو أصل المذهب في اعتبار المصلحة المرسلة[2]

2 – درء المفسدة وخوف الفتنة, فإذا خرج الفقيه عن المشهور لهذا السبب , فهو من أصل المذهب , حيث إن الإمام مالك كان يعمل بالضعيف لدرء المفسدة, فهو على أصله في سد الذرائع[3]

3 – إحياء دواعي الفقه والاجتهاد ومواكبة النوازل

الفصل الثاني: انفرادات الامامين ابن عبد البر, واللخمي في باب الطهارة والصلاة

المبحث الأول: مسائل الطهارة

المبحث الثاني: مسائل الصلاة

أولاً : انفرادات الإمامين ابن عبد البر واللخمي في الطهارة

انفرد الإمامين ابن عبد البر واللخمي عن مشهور المذهب المالكي في عدة مسائل في باب الطهارة منها:

المسألة الأولى: الماء المختلط بالقليل من النجاسة

لا خلاف بين العلماء المالكية في الماء الذي خالطه نجاسة غيرت أحد أوصافه الثلاثة: اللون, والطعم, والرائحة, أنه نجس لا يصح استعماله لا في العبادات ولا في العادات.

لكنهم اختلفوا فيما إذا خالطه قليل النجاسة بحيث لا يتغير معها صفة من صفات الماء الثلاثة , اللون والطعم والرائحة إلى قولين:

مشهور المالكية: إنه طاهر تصح به العبادة مع الكراهة إذا وجد غيره[4]

حجتهم:

1 – أن النفس تعاف الماء الذي تخالطه النجاسة , ولو لم تغير صفاته[5]

اختيار الإمامين: أنه طاهر على كل حال

قال ابن عبد البرّ: " فإذا سـقطت في الماء نجاسـة , أو مات فيه حيوان, فلم تغير لونه, ولا طعمه, و لا ريحه, فهو طاهر مطهر"[6]

---

[1] - ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية, ص 386

[2] - ينظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي, لمحمد رياض, ص 513 ,

[3] - ينظر: الفقه السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي, 4/ 465

[4] - ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل, 1/ 70

[5] - ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات- لابن بشير, 1/ 224

[6] - ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة, 1/ 157

قال اللخمي: "وهو أنه يصح به الوضوء والغسل مطلقاً , دون كراهة, حيث قال:" والقول أنه طاهر أحسن"[1]

حجته:

1 – حديث أبو أمامة الباهلي[2] قال: قال– صلى الله عليه وسلم–(الماء لا ينجسه شيء , إلاّ ما غلب عليه, فغير طعمه, أو ريحه,أو لونه)[3]

2 – – الإجماع على طهارة الأنهار

وجه الاستدلال:

أن الأنهار كنهر دجلة والفرات وغيرها تردها النجاسات, ومع هذا يصح الوضوء والغسل منها والسبب أن ماؤها لم تتغير صفاته بهذه النجاسات , فحكمه الطهارة[4]

الترجيح:

لعل الراجح ما اختاره الإمامين من أن الماء لا تنجسه قليل النجاسة , بشرط عدم تغير أحد صفاته الثلاثة, وهذا ما أذهب إليه.

المسألة الثانية: توقيت المسح على الخفين

مشهور المالكية: أنه لا توقيت للمسح على الخفين سواء للمقيم أم للمسافر , إنما يمسح على خفه ولا يخلعه إلاّ من جنابة[5]

دليلهم:

1 – عن أُبيّ بن عمارة[6] – رضي الله عنه – قال: " قلت يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتمسح على الخفين؟ قال : (نعم) قلت: يوماً؟ قال(ويومين) , قلت وثلاثة؟ , قال: (وما شئت)"[7]

2 – ما رواه انس بن مالك أن الرسول – صلى الله عليه وسلم– قال: (إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه, فليصل فيهما, وليمسح عليهما, ولا يخلعهما إن شاء , إلا من جنابة)[8]

اختيار الإمامين: أن المسح على الخفين موقت

قول ابن عبد البر:" وروى المسح بلا توقيت عن النبيّ – صلى الله عليه وسلم– أُبيّ بن عمارة, وهو حديث لا يثبت , وليس له اسناد قائم"[9]

قول اللخمي:" المسح على الخفين مؤقت , للمقيم يوم وليلة, وللمسافر, ثلاثة أيام بلياليها"[10]

حجتهم :

---

[1] - ينظر: التبصرة للخمي, 1/ 42

[2] - أبو أمامة الباهلي , صحابي ,كان عالما روى عنه الكثير منهم: خالد بن معدان وشرحبيل بن مسلم وغيرهم , له كرامات, ت 81 ه , ينظر: سير أعلام النبلاء , 3/ 360

[3] - اخرجه ابن ماجه في سننه , كتاب الطهارة, باب مقدار الماء الذي لا ينجس, رقم الحديث" 521 "

[4] - ينظر: التبصرة , 1/ 43

[5] - ينظر: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذهب الأئمة 1/ 150, الاستذكار 1/ 221

[6] - أُبيّ بن عمارة : صحابي جليل من الأنصار , له حديث واحد في المسح على الخفين, ينظر: تهذيب التهذيب 1/ 187

[7] - أخرجه ابن ماجه في سننه, باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر, وصححه الألباني ,رقم الحديث" 559 "

[8] - ينظر: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة, 1/ 151

[9] - ينظر: الاستذكار , 1/ 221

[10] - ينظر: التبصرة للخمي, 1/ 163

1 – ما أخبر به شريح بن هاني[1]– رضي الله عنه – قال: " أتيت عائشة – رضي الله عنها– أسألها عن المسح عن الخفين, فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله, فإنه كان يسافر مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فسألناه فقال: جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر, ويوماً وليلة للمقيم"[2]

2 – حديث عوف بن مالك الأشجعي[3], أن الرسول – صلى الله عليه وسلم– أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك, ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر, ويوماً وليلةً للمقيم"[4]

وهذا الحديث جاء في غزوة تبوك, وهي آخر غزوات النبيّ – صلى الله عليه وسلم– فكان من أفضل ما أُستدل به على ذلك[5]

الترجيح :

اعتمد اللخمي وابن عبد البر في اختيارهم للتوقيت في المسح على الخفين على قوة الأدلة من الأحاديث الصحيحة , وخاصة حديث عوف بن مالك , الذي كان في آخر غزوات النبيّ – صلى الله عليه وسلم– وآخر أفعاله[6], وهذا ما أذهب إليه

المسألة الثالثة: الجنون والإغماء, هل هما حدثان أم سببان

مشهور المالكية: أنهما حدثان يؤثران على التكاليف الشرعية [7]

حجتهم:

قوله تعالى:{ يَأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}

قال زيد بن أسلم:" يريد قمتم من المضاجع , يعني النوم"[8]

1 – **ما رواه ابن عباس** – رضي الله عنه – أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – نام في صلاته حتى غطَّ ونفخ, ثم قال: لا وضوء على من نام قائماً أو قاعدً أو راكعاً أو ساجداً, إنما الوضوء على من نام مضجعاً, فإنه إذا نام مضجعاً استرقت مفاصله)[9]

وجه الدلالة: أن الإغماء والجنون تسترق فيه المفاصل كما النوم , لهذا فهما حدثان يوجبان الوضوء

اختيار ابن عبد البر واللخمي: أنهما سببان

قال ابن عبد البر:" والنوم كالحدث, ولكنه لا يقوى قوة الحدث, لأن الحدث قليله وكثيره وصغيره و كبيره سواء في نقض الطهارة, وقليل النوم متجاوز عنه لا حكم فيه"[10]

قال اللخمي: " ....وفي هذا بيان أنهم لم يكونوا يرون أن النوم حدث في نفسه"[11]

حجتهم:

1 – عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– (العين وكاء السه, فمن نام فليتوضأ)[12]

---

[1] - شريح بن هاني بن يزيد الحارث بن كعب , صحابي جليل , من مقدمي أصحاب علي – رضي الله عنه – ومن أمراء جيشه يوم الجمل, ت 78 ه , ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة, 3/ 308

[2] - أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الطهارة, باب التوقيت في المسح على الخفين, رقم الحديث" 276

[3] - عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني, صحابي , شهد فتح مكة , ت 73 ه , ينظر: تهذيب التهذيب, 8/ 168

[4] - ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل, 6/ 27

[5] - - ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل , 1/ 37

[6] الكافي في فقه الإمام أحمد, 1/ 37

[7] - ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل, 1/ 295

[8] - ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة, 1/ 146

[9] - أخرجه الدارقطني في سننه , رقم الحديث"124" , والبيهقي في سننه الكبرى, رقم الحديث "491" والحديث ضعيف باتفاق أكثر أهل الحديث

[10] - ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة, 1/ 147

[11] - ينظر: التبصرة, 1/ 80

[12] - ينظر: سنن ابن ماجه, رقم الحديث"477", وأبو داود, رقم الحديث" 203", والدارقطني, رقم الحديث" 161 "

وجه الدلالة :

أن النوم وما في معناه من زوال العقل أو الإغماء يوجب الوضوء , فهما سببان للحدث فأوجبوا فيهما الوضوء احتياطاً لعدم تيقن الطهارة.

المسألة الرابعة: خروج المذي لعلّة

مشـــهور المالكية: أوجب مالك الوضـــوء منه, إذا كان من عزبة[1], أو من غير عزبة ولم يتكرر, وأســقط الوضـــوء منه إذا تكرر"[2]

حجتهم:

1 – قياساً على صاحب سلس البول وعلى دم المستحاضة

اختيار ابن عبد البر واللخمي: أن الوضوء واجب فيه في كل حال

قال ابن عبد البر:" .....فليغسل فرجه وليتوضأ وضوؤه للصلاة, وهذا هو الصحيح"[3]

قال اللخمي:" والصـواب أن يتوضـأ لكل صـلاة, وإن لم يمكنه رفعها, لأن خروج ذلك على وجه المعتاد ينقض الطهارة قولاً واحداً"[4]

حجتهم:

1– عن ابن عباس قال: قال علي أرسـلتُ المقداد بن الأسـود إلى رسـول الله– صـلى الله عليه وسـلم– ليسـأله عن خروج المذي, ماذا عليه؟ فقال: (إذا وجد ذلك أحدكم , فلينضح فرجه بالماء, ةليتوضأ وضوؤه للصلاة)[5]

الترجيح:

لعل الراجح ما ذهب إليه ابن عبد البر واللخمي, من وجوب الوضوء لكل صلاة على من لا ينقطع المذي منه, وذلك ليسر الوضوء وعدم المشقة

المبحث الثاني: انفرادات الإمامين ابن عبد البر واللخمي في الصلاة

بعد البحث تبيّن أن الإمامين ابن عبد البر وأبو الحسـن اللخمي قد انفردوا في العديد من المسـائل المتعلقة بباب الصـلاة , خروجاً عن المذهب المالكي **, وسأتناول بالدراسة بعض هذه المسائل ومنها:**

المسألة الأولى: القبض في الصلاة

مشـهور المالكية: قال الإمام مالك في رواية ابن القاسـم:" وضـع اليدين إحداهما عن الأخرى في الصـلاة, إنما يفعل ذلك في النوافل من طول القيام, وتركه أوجب لي"[6]

وقال:" لا أعرف أي جريان العمل به من الصـــحابة والتابعين, واتباع التابعين في الفريضـــة, والذي أعرفه جريان عملهم به فيها إنما هو السدل"[7]

حجتهم:

1 – قال عبد الرزاق:" رأيتُ ابن جُرَيْج يصلي في إزار ورداء, مسدلاً يديه" [8]

---

[1] - عزبة: شدة الشهوة التي تدفع إلى خروج المذي, ينظر: لسان العرب لابن منظور, 10/ 133

[2] - ينظر: التبصرة, 1/ 82 , الاستذكار, 1/ 244

[3] - ينظر: الاستذكار, 1/ 239

[4] - ينظر: التبصرة, 1/ 82

[5] - أخرجه البخاري, كتاب الطهارة باب الغسل من المذي, رقم الحديث" 269" ومسلم, كتاب الحيض, باب المذي, رقم الحديث" 303 "

[6] - ينظر: المدونة الكبرى , 1/ 169 التمهيد , 20/ 74

[7] - ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك, 1/ 125

[8] - ينظر: مصنف عبد الرزاق, كتاب الصلاة باب ما يكفي الرجل من الثياب, 2/ 726 , التمهيد, 20/ 75

2 – قال عبد الله بن يزيد[1] :" ما رأيتُ سعيد بن المسيب قابضاً يديه في الصلاة, كان يرسلهما"[2]

اختيار ابن عبد البر واللخمي : القبض سواء في الفرض أم النفل

قال ابن عبد البر: " .... ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً, إلاَّ شيئاً روي عن ابن الزبير, أنه كان يرسل يديه إذا صلى, وقد روي عنه خلافه" [3]

وقال:" وأما وضع اليمنى على اليسرى , ففيه آثار ثابتة عن النبيّ – صلى الله عليه وسلم– "[4]

وقال:" وكذلك لا أجد وجهً للتفرقة بين النافلة والفريضة" [5]

قال اللخمي:" وهو أحسن للثابت عن النبيّ – صلى الله عليه وسلم– في البخاري ومسلم, ولأنه وقفة العبد الذليل لمولاه"[6]

وقال:" يجوز في المكتوبة والنافلة"[7]

حجتهم:

1 – حديث وائل بن حجر[8]– رضي الله عنه – قال:" صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكان حين كبر رفع يديه , ثم التحف , ثم أخذ شماله بيمينه, وأدخل يديه في ثوبه"[9]"

2 – حديث ابن مسعود قال:" رآني النبيّ – صلى الله عليه وسلم– قد وضعت شمالي على يميني , فأخذ يميني فوضعها على شمالي"

2 – عن أبي الدرداء[10] – رضي الله عنه – قال:" من اختلاف النبيين , وضع اليمنى على الشمال في الصلاة"[11]

الترجيح:

لعل الراجح هو القبض وذلك لقوة الدليل

المسألة الثانية: رفع اليدين في الصلاة

مشهور المالكية: قال ابن القاسم:" ولم أر مالكاً يرفع يديه إلاَّ عند الإحرام"[12]

حجتهم:

1 – حديث البراء بن عازب – رضي الله عنه –صليت خلف النبيّ – صلى الله عليه وسلم– فكبر فرفع يديه حتى حاذى أذنيه, في أول مرة, لم يزد عليها "[13]

2 – حديث عبد الله بن مسعود, عن النبيّ – صلى الله عليه وسلم– " أنه يرفع يديه في أول شيء, ثم لا يرفع بعد"[14]

اختيار ابن عبد البر واللخمي: رفع اليدين في الأربع مواضع

---

[1] - عبد الله بن يزيد أبو موسى الخطمي الأنصاري, من أصحاب علي- رضي الله عنه- شهد معركة الحمل وصفين, توفي بالكوفة, ينظر: تهذيب التهذيب,11/5

[2] - ينظر: مصنف ابن أبي شيبة, رقم الحديث" 3973 " 3/ 325, التمهيد, 20/ 76

[3] - ينظر: التمهيد, 20/ 74

[4] - ينظر: الاستذكار 2/ 290

[5] - ينظر: المصدر نفسه, 20/ 75

[6] - ينظر: التبصرة, 1/ 417

[7] - ينظر: التبصرة, 1/ 296

[8] - وائل بن حجر بن سعد بن مسروق, صحابي, توفي في ولاية معاوية بن سفيان, ينظر: تهذيب التهذيب, 11/ 109

[9] - أخرجه أبو داود في سننه, كتاب الصلاة, باب بدء الآذان رقم الحديث" 723 " النسائي في السنن الكبرى, كتاب الصلاة, باب رفع اليدين عند الافتتاح, رقم الحديث" 10342 "

[10] - أبو الدرداء عويمر بن مالك بن قيس الأنصاري, أسلم يوم بدر وشهد أحد, وهو أحد الذين جمعوا القرآن الكريم حفظاً على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بلا خلاف, ت 32 ه , ينظر: تهذيب التهذيب, 8/ 175-176

[11] - ينظر: التمهيد , 20/ 74

[12] - ينظر: المدونة, 1/ 165 , التبصرة, 1/ 179

[13] -ينظر: مصنف عبد الرزاق, 2/ 70

[14] - ينظر: التمهيد, 6/ 345 , مصنف عبد الرزاق, 2/ 71

قال ابن عبد البر:" لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم , والذي نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر, وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك"

قال اللخمي:" وهذا أحسن أن يرفع في الأربعة مواضع"[1]

حجتهم:

1 – حديث ابن عمر – رضي الله عنه – قال:" رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يرفع يديه إذا قام إلى الصلاة حتى يكونا حذو منكبيه, وكان يرفع ذلك حين يركع, وحين يرفع من الركوع"[2]

2 – حديث سالم عن أبيه قال:" رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إذا افتتح الصلاة, رفع يديه حتى يحاذي منكبيه, وقبل أن يركع, وإذا رفع من الركوع, ولا يرفعهما بين السجدتين" [3]

المسألة الثالثة: الصلاة في جوف الكعبة

مشهور المالكية: قال يحيى بن يحيى:" بلغني عن مالك أنه سئل عن رجل صلى المكتوبة في الكعبة, قال: يعيد ما كان في الوقت"[4]

حجتهم:

1 – حديث ابن عباس قال:" لما دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم– البيت, دعا في نواحيه كلها ولم يصلِّ حتى خرج, فلما خرج ركع ركعتين في قِبل الكعبة وقال: (هذه القبلة)"[5]

اختيار ابن عبد البر واللخمي: صحة الصلاة في جوف الكعبة

قال ابن عبد البر: " والصواب من القول في هذا الباب عندي, قول من أجاز الصلاة كلها في الكعبة, إذا استقبل شيئاً منها"[6]

قال اللخمي:" وأرى أن يجزي الفرض, إذا صلي في الكعبة, ولا إعادة عليه في ذلك"[7]

حجتهم:

1 – حديث مجاهد[8] قال:" أُتِيَ ابن عمر فقيل له: هذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– دخل الكعبة, فقال ابن عمر: فأقبلت والنبيّ – صلى الله عليه وسلم– قد خرج, وأجد بلالاً قائماً بين البابين, فسألت بلالاً فقلتُ: أصلى النبيّ – صلى الله عليه وسلم– في الكعبة؟ قال : نعم, ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت, ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين"[9]

---

[1] - ينظر: التبصرة, 1/ 179

[2] - أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب صفة الصلاة, باب رفع اليدين إذا قام من الركوع, رقم الحديث" 206 " ومسلم في صحيحه, كتاب الصلاة, باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين, مع تكبيرة الإحرام , والركوع, والرفع من الركوع, رقم الحديث" 390 "

[3] - أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الصلاة , باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين, مع تكبيرة الإحرام والركوع, وفي الرفع من الركوع, رقم الحديث" 390 "

[4] - ينظر: المدونة, 1/ 183

[5] - أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب الصلاة, باب قوله تعالى:{ واتَّخَذُوا مِن مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} رقم الحديث" 389 " ومسلم في صحيحه, كتاب الحج , باب استحسان دخول الكعبة للحلج وغيره, والصلاة فيها, رقم الحديث" 1330 "

[6] - ينظر: التمهيد, 15/ 319-320

[7] - ينظر: التبصرة, 1/ 353

[8] - مجاهد بن جبر المكي, تابعي مفسر, ولد في خلافة عمر على الأرجح, قال عنه قتادة:" أعلم من بقي بالتفسير مجاهد" ينظر: تهذيب التهذيب, 10/ 42- 43

[9] - أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب الصلاة, باب قوله تعالى:{ واتَّخَذُوا مِن مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} رقم الحديث" 388 "

2 – عن جابر بن عبد الله[1] قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– (أعطيت خمساً لم يعطيهن أحد قبلي, نصرت بالرعب مسيرة شهر , وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً, فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل)[2]

وجه الدلالة:

أن أفضل المساجد باطن الكعبة وأشرفها , فهي أولى بصلاة الفرض والنافلة فيها[3]

الترجيح:

أذهب إلى ما اختاره الإمامين من صحة الصلاة في جوف الكعبة , وذلك أنه ليس من شروط القبلة استعاب كل البيت , فتكون الصلاة في داخل البيت صحيحة , وهذا في الفرض والنافلة.

المبحث الثالث: أثر المنهج الحديثي في اختيارات الحافظ ابن عبد البر, والمنهج التعليلي في اختيارات الإمام أبو الحسن اللخمي

أولاً: أثر المنهج الحديثي في اختيارات ابن عبد البر

1 – جمع بين دقة المحدث في الأسانيد, فيصرح بالحديث الصحيح والضعيف , كذلك أقوال النقاد

2 – لا يقتصر على الشاهد من الحديث وإنما يذكر متن الحديث كاملاً ولو طال.

3 – لا يتقيد رأي معين , إنما يتبع الدليل مع الإتقان والتحقيق.

4 – يميل إلى تقديم خبر الآحاد على القياس, باعتبار خبر الآحاد أصل والقياس فرع.

ثانياً : أثر التعليل الفقهي في اختيارات اللخمي

للتعليل الفقهي أثر في اختيارات أبو الحسن اللخمي , تمثلت في الآتي:

1 – جعل اختياراته مستندة إلى قوة الدليل, لا إلى شهرة الرواية

2 – جمع بين الأثر والنظر, فكان له أثر في إثراء المدرسة القيروانية.

3 – ساهمت تعليلاته في أثراء التراث الفقهي المالكي.

4 – وسع فضاء النظر والاستدلال في المذهب المالكي.

5 – اعتمد على تحليل النصوص , وترجيح الأقوال , فجمع بين الأصول المدرسة العراقية , والمدرسة القيروانية.

6 – تحقيق المصلحة الشرعية , وذلك بتحرره من التقليد , وابتعاده على التعصب المذهبي.

6 – أثَّر على متأخري المالكية, فاعتمد عليه الكثير منهم كابن رشد وخليل بن إسحاق وغيرهم.

الخاتمة:

من خلال الدراسة والمقارنة والموازنة للمسائل الفقهية التي خالف فيها الفقيهان مشهور المذهب المالكي توصلت إلى نتائج مستفادة من خلال بحثي توضح أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقيهين, وتتلخص في الآتي :

1 – كلا الفقيهين يعتمدان على التحرير الفقهي للمسألة, بدل النقل المجرد.

2 – كلا الفقيهين يعتنيان ببيان قوة الدليل ووجه الاستدلال , ولا يكتفيان بنقل الخلاف فقط

[1] - جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري, أكثر الصحابة رواية للحديث, شهد بيعة العقبة, ت 74 ه ينظر: تهذيب التهذيب, 1/ 143

[2] - أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب التيمم, رقم الحديث" 328 " ومسلم في صحيحه, أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة, رقم الحديث" 521 "

[3] - ينظر: المحلى بالآثار, 2 / 400

3 –اختياراتهما لها أثر واضح في النوازل المعاصرة.

4 – تبين دراسات أبو الحسن اللخمي أنه من أصحاب التفريع في المذهب, بينما دراسات ابن عبد البر تبرز أثره في تقوية بعض الاختيارات بالدليل

5– يميل ابن عبد البر في أغلب المسائل إلى ترتيب الأقوال, ثم بيان الراجح , مع الاستدلال بالحديث والأثر.

6– يعتمد ابن عبد البر إلى استنباط الأحكام الشرعية والترجيح بين الأراء على الأدلة المعتبرة عنده

7– يبرز عند اللخمي جانب التحرير المذهبي , وخاصة في كتابه التبصرة.

8 – هذه الاختلافات لا تعني الخروج عن المذهب , وإنما تعكس مدى مرونة المذهب المالكي وتعامله مع النوازل.

التوصيات

1 – دراسة بقية المسائل التي انفرد فيها الحافظ ابن عبد البر, والإمام أبو الحسن اللخمي, عن مشهور المذهب المالكي

المصادر والمراجع

القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم المدني

الحديث وعلومه:

- **سنن أبي داود:** أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي, تحقيق: الشيخ محمد عوامة, الناشر: دار اليسر, ودار المنهاج جدة , ط: الثالثة, 1431هـ– 2010 م
- **سنن الدارقطني:** أبو الحسن علي بعمر بن دينار البغدادي الدارقطني, تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون, مؤسسة الرسالة– بيروت, ط:1 , 1424 هـ –2004 م.
- **سنن ابن ماجه:** أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء الكتب العربية– فيصل عيسى البابي الحلبي.

– صحيح البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري, تحقيق: مصطفى ديب البغا, دار ابن كثير ,دمشق, ط: 5 , 1414هـ – 1993 م

– صحيح مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري, تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي, دار احياء التراث العربي– بيروت

– **المصنف في الأحاديث والأثار**, أبو بكر بن أبي شيبة, تحقيق: محمد عوامة, دار قرطبة للنشر والتوزيع بيروت, ط: 1

– **المصنف:** أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني, تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي, المجلس العلمي– الهند, ط: الثانية, 1403هـ – 1983 م

- **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني, تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون, مؤسسة الرسالة, ط: 1, 1421 هـ – 2001 م

ثانيا : الفقه وأصوله:

- **الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري,**
- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ القرطبي, تحقيق: سالم محمد عطا, محمد علي معوض, دار الكتب العلمية– بيروت, 2000 م .
- **الإصطلاح في المذهب عند المالكية**,ة محمد إبراهيم علي, دار البحوث للدراسات الإسلامية , وإحياء التراث– دبي ,ط: 1 , 1421 هـ– 2000 م
- **أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي** , محمد رياض , 1416 هـ – 1996 م ,ط: 1 ,

- **الإمام أبو الحسن اللخمي وأثره في تطوير الاتجاه النقدي** : محمد المصلح, , دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث, – دبي– 2007 م
- **التبصـــرة:** علي بن محمد الريعي المعروف باللخمي, تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب, وزارة الأوقاف والشـــئون الإسلامية– قطر, ط: 1, 1432 هـ .
- **تبصـــرة الحكام في أصـــول الأقضـــية ومناهج الأحكام** :إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون, مكتبة الكليات الأزهرية, ط: 1 , 1406هـ– 1986 م
- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك,** القاضـي عياض بن موسـى بن عياض السـبحي, تحقيق: محمد تاويت الطنجي وآخرون, وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– المملة المغربية
- **التنبيه على مبادئ التوجيه**, **–قســـم العبادات**– أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الحميد التنوخي المهدوي, تحقيق: محمد بلحسان – دار ابن حزم– بيروت, ط: 1, 1428 هـ– 2007 م
- **التمذهب (دراسة نقدية)** , خالد بن مساعد بن محمد الرويتع, " أصـله: رسالة دكتوراه" قسم أصول الفقه, كلية الشريعة– جامعة الإمام محمد بن سعود, دار التدمرية– الرياض , ط: 1, 1434 هـ–2013 م
- **تحبير المختصر" الشرح الأوسط على مختصر خليل**" , تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز المصـري, تحقيق : أحمد بن عبد الكريم نجيب, حافظ عبد الرحمن خير, مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث, ط: 1, 1434هـ – 2013 م
- **التمهيد** لما في الموطأ من المعاني والأســانيد : أبو يوســف عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر , تحقيق: مصـطفى بن أحمد العلوي, محمد بن عبد الكبير البكري , وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسـلامية – المغرب, 1387 هـ
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي, بدون طبعة , دار الفكر .
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان أهل المذهب:** إبراهيم بن علي بن أحمد بن فرحون, تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور, دار التراث للطبع والنشر– القاهرة
- **شرح الخرشي على مختصر خليل**, أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي, المطبعة الكبرى الأميرية, دار الفكر للطباعة مصر, ط: 2 , 1317 هـ
- **صحيح فقه السنّة وأدلته وتوضيح مذهب الأئمة**, أبو مالك كمال بن السيد سالم, المكتبة التوقيفية – القاهرة– 2003م
- **الصـلة في تاريخ أئمة الأندلس,** أبو القاسـم خلف بن عبد الملك بن بشـكوال, عُني بنشـره وراجعه وصـححه, السيد عزت العطار الحسيني, مكتبة الخانجي, ط:2 , 1374 هـ– 1955 م
- **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**," المعروف بفتاوى ابن عليش" دار المعرفة, بدون طبعة ,
- **الفقه السـامي في تاريخ الفقه الإسـلامي**,محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي, دار الكتب العلمية – بيروت , ط: 1 , 1416 هـ– 1995 م
- **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**, أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي, المكتب الإسلامي – بيروت
- **مواهب الجليل في شـــرح مختصـــر خليل** : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف " بالحطاب" , تحقيق: محمد تامر, محمد عبد العظيم, دار الحديث – القاهرة, 1431 هـ – 2010 م
- **المحلى بالآثار** , أبو محمد علي بن أحمد بن حزم. دار الفكر– بيروت.
- **الطبقات والتراجم:**

- **أسد الغابة:** أبو الحسن علي بن أبي الكرم عز الدين بن أثير, دار الفكر– بيروت, 1409 هـ – 1998 م .
- **تراجم المؤلفين التونسيين:** محمد محفوظ, دار الغرب الإسلامي – بيروت, ط: 3 – 1994
- **تهذيب الأسماء واللغات**, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي, عُنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء , بمساعدة إدارة الطباعة المنبرية, الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.
- **تهذيب التهذيب**, أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني, دائرة المعارف النظامية– الهند , ط: 1, 1326 هـ.
- **سير ألام النبلاء**, أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي, تحقيق: مجموعة من المحققين, بإشراف : شعيب الأرناؤوط, مؤسسة الرسالة – بيروت, ط: 3 , 1405 هـ – 1985 م
- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:** محمد بن محمد بن عمر بن سالم مخلوف,علّق عليه: عبد المجيد خيالي, ط: 1 , دار الكتب العلمية – بيروت, 1424 هـ – 2003 م
- **الإصابة في تمييز الصحابة**, أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني, تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود , علي محمد معوض, دار الكتب العلمية– بيروت, ط: 1 , 1415 هـ .
- **معاجم اللغة:**
- **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور, دار صادر – بيروت, ط: 3 – 1414 هـ
- **معجم مقاييس اللغة:** أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا, تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون, مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده– مصر
- **نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار ومناقب السادة الأطهار**,محمود مقديش, تحقيق: علي الزواري, محمد محفوظ, ط: 1 ,لبنان– 1988 م